عدم الاب وان اقام الاخ ببلدها لا للاخ مع اقامة العم وابن
ذلك بخلاف الاب والجد لانهما اصله في النسب فلا تعتني به غيرهما كعمها وابن الاخ اي اولابن الاخ اي لسبه له
متقاربون فالمقيم منهم تعتني بحفظه نقل ذلك الاصل عن المتولي وبخالفه قول الماوردي
انه اذا انتقل اقارب عصبته بعد الاب واقام اباعدهم فالمنتقلون اولي ثم قال البلقيني وهو
الاصح ويشهد له ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضي اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي من
مفرداته التي هي غير معمول بها وان سافر الابوان لحاجة استمر حق الام ولو افترقا
طريقا ومقصدا الطرف الثاني في ترتيب مستحقيها ومتي يستحقها ومن لا يستحقها فمتي
اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلي من تلزمه نفقته
كما مر او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اي الاناث فالاولي الام لقربها
ووفور شفقتها ثم امهاتها المدليات بالاناث الوارثات لمشاركتهن اياها في الارث والولادة
ثم امهات الاب المدليات بالاناث الوارثات لان لهن ولادة ووراثة كالام وامهاتها
تقدم القربي فالقربي ممن ذكر وانما قدمت امهات الام علي امهات الاب لان الولادة فيهن
محققة وفي امهات الاب مظنونة ولانهن اقوي في الارث بدليل انهن لا يسقطن
في الارث بخلاف امهاته ثم امهات ابيه كذلك اي المدليات بالاناث الوارثات تقدم القربي
فالقربي ثم امهات جده كذلك وعلي هذا القياس ثم الاخت اي من اي جهة كانت لقربها
وارثها ثم الخالة لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ لان جهة
الاخوة مقدمة علي العمومة وقدمت بنت الاخت علي بنت الاخ كما تقدم الاخت علي الاخ
ثم العمة وتقدم الاخت والخالة والعمة من الابوين عليهن من الاب لزيادة قرابتهن
ومن الاب عليهن من الام لقوة الجهة ومنه علم انهن اذا كن لابوين تقدمن عليهن
الام وذكر الخالة والعمة من الابوين من زيادته فرع لا حضانة لجدة لا ترث وهي من تدلي
بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة بحال فكانت كالاجنبية
بخلاف ام الام اذا كانت الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة ولا لمن
تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن لام وبنت ابي لبنت وهذا يغني عما قبله فرع لبنت الخالة ثم لبنت
العمة ثم لبنت العم لغير ام حضانة كل انثي قريبة لم تدل بذكر غير وارث لها الحضانة
وان لم تكن محرما لشفقتها بالقرابة وهدايتها بالانوثة وذكر الاصل مع ذلك بنت
الخال وحذفه المصنف لقول الاسنوي انه غير مستقيم لانها تدلي بذكر غير وارث وهي
بذلك اولي من ام ابي الام فان كان الولد ذكرا غني اي تستمر حضانته حتي يبلغ
حدا يشتهي فرع لبنت المجنون عند عدم ابويه حضانته فهي مقدمة علي الجدات
لكن قال الزركشي لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك وزوج المحضون
ذكرا كان او انثي ولو كان المحضون مجنونا ان كان له بها او لها به استمتاع اولي
بحضانته من جميع الاقارب والمراد باستمتاعه بها جماعه لها فلا بد ان تطيقه
والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح هنا في فتاويه والا فالاقرب
اولي بها الانسب بعبارة الاصل فالقريب وكانه عدل عنها الي ذلك ليفيد الاولوية

وان

وان كان للزوج قرابة بناء علي انه لا ترجيح بالزوجية كما هو احد وجهين في الاصل ويكون الترجيح
فيهما من زيادته اخذا من العتق فيما يأتي وعليه فاولوية القريب مفهومة بالاولي وان تمحض
الذكور ثبتت اي الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم
وكابن العم لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية لا العتق لعدم
القرابة التي هي مظنة الشفقة ولا يرجح المعتق بالعتق علي الاقرب منه فلو كان له عم وعم
اب معتق لم يرجح المعتق وان انضم الي عصوبة قرابته عصوبة ولاية بل يقدم عليه الاقرب و
ليشاركه المساوي ولا محرم اي ولا تثبت لمحرم غير وارث كابي الام والخال والعم للام لضعف
قرابتهم لتقاعدها عن افادة الولاية والارث وتحمل العقل وانما تثبت الحضانة للخالة
لانضمام الانوثة الي القرابة ولها اثر في الحضانة واذا ثبتت الحضانة للذكر القريب الوارث
تثبت علي ترتيب الارث الا الجد والاخ فيقدم الاب ثم اقرب جد له وان علا ثم الاخ للابوين
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم بنو الاخوة للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم للاب ثم بنوهم
ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم وبنو العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم
المشتهاة التي تثبت له حضانتها كالصغير لا من تشتهي فلا يتسلمها بل يعين لها امراة
ثقة باجرة وبدونها وانما كان التعيين له لان الحضانة له ويفارق ثبوت الحضانة له عليها
عدم ثبوتها لبنت العم علي الذكر المشتهي بان الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المراة
ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث فان كانت له بنت مثلا يستحي منها
علي ما مر في العدد سلمت اليها باذنه فقوله اليها باذنه اخذه من قول الاسنوي وعبارة الاصل
سلمت اليه اي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه ثم ان كان مسافرا وبنته معه
لا في رحله سلمت اليها لا اليه كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي
الاصل والمنهاج واصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي اخر تسلم اليها قال الاسنوي
ويعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشي قال وما يتوهم من ان غيرتها علي قريبتها وابيها
يغني عن ذلك مردود لتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الثقة مطلقا حسما للباب وان
اجتمعوا اي الذكور والاناث فالام اولي بالحضانة ثم امهاتها كما سبق في انه يعتبر
كونهن مدليات بالاناث فتقدم علي الاب لاختصاصهن بالولادة المحققة ولانهن اليق
بالحضانة منه كما مر ولانه لا يستغني في الحضانة عن النساء غالبا فلو نكحت الام من لا
حضانة له ورضي بها الاب والزوج فلا حق للجدة لوفور شفقة الام مع رضي من ذكر
ثم بعدهن الاب بزيادة بعدهن لطول الفصل ثم امهاته المدليات بالاناث وقدم عليهن
لادلائهن به ثم الجد ابو الاب وان علا ثم امهاته المدليات بالاناث ثم الاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثي كما سبق في انه يقدم ذو الابوين علي ذي الاب وذو الاب
علي ذي الام فان استويا اي اثنان في القرب واختلفا ذكورة وانوثة كاخ واخت قدم
بالانوثة لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم ابن اخ
اعتبارا بمن تحضن لا بمن تدلي به وعدل الي تعبيره بابن اخ عن تعبير اصله بابن اخت
لما مر من ان الذكر غير الوارث لا يحضن ثم خالة تاخيرها عن بنت الاخت والاخ مخالف لما مر من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)